

أسس منح درجة الماجستير في الصحافة والإعلام الحديث في معهد الإعلام الأردني
صادرة عن مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بموجب قرار رقم 1662/2016 (تاریخ 14/11/2016)
بالتسلسل الماده (17/ب) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009
وتعديلاته والماده (56) من تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية لسنة 2012

المادة (1): تسمى هذه الأسس "أسس منح درجة الماجستير في الصحافة والإعلام الحديث في معهد الإعلام الأردني"، ويُعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2017/2016.

المادة (2): يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل الترجمة على خلاف ذلك:-

- الجامعة: الجامعة الأردنية.
المعهد: معهد الإعلام الأردني.
البرنامج: برنامج الماجستير في الصحافة والإعلام الحديث في المعهد.
اللجنة الأكاديمية: اللجنة الأكاديمية المشكلة في المعهد بموجب هذه الأسس.
لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا في المعهد المشكلة بموجب هذه الأسس.
العميد: عميد معهد الإعلام الأردني.
التعليمات: "تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية" سارية المفعول.

اللجنة الأكاديمية

المادة (3): أ- تؤلف في المعهد، في بداية كل عام جامعي لجنة أكاديمية برئاسة العميد وعضوية عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة واثنين من أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد يختارها العميد من تنطبق عليهما شروط التدريس والإشراف في المعهد.

ب- تتولى اللجنة الأكاديمية المهام والصلاحيات التالية:-

- 1- إعداد مشاريع الخطط الدراسية تمهيداً لاعتمادها من الجامعة.
- 2- إقرار السياسة العامة للقبول.
- 3- تحديد عدد الطلبة المقبولين.
- 4- اعتماد نتائج القبول والنتائج الأكاديمية ونتائج الامتحان الشامل.
- 5- اعتماد نتائج مناقشة رسائل الماجستير.
- 6- التوصية للجامعة باسماء الخريجين.
- 7- إقرار التقويم الجامعي في المعهد.
- 8- تشكيل اللجنة التأديبية.

لجنة الدراسات العليا

المادة (4): أ- تشكل لجنة الدراسات العليا في المعهد بقرار من العميد، وتفوض إليها القضايا الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وذلك على النحو التالي:-

- 1- العميد / رئيساً.
- 2- اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد من يحملون رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك. ويجوز عند عدم توافر أعضاء هيئة تدريسية في المعهد من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء هيئة تدريس في المعهد من رتبة أستاذ مساعد من تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في المعهد.

- بـ- تتولى لجنة الدراسات العليا الإشراف على البرنامج في المعهد بما يتوافق مع هذه الأسس وأخلاقيات البحث العلمي. وتتولى المهام والصلاحيات التالية:-
- 1- النظر في طلبات التحويل بين مسارين في البرنامج الشامل والرسالة.
 - 2- تحديد موعد تسجيل ساعات الرسالة والمواضيع البحثية المقترحة.
 - 3- تعين أو تغيير المشرف وإقرار و/أو تغيير عنوان و/أو موضوع و/أو خطة الرسالة.
 - 4- تنظيم شؤون مناقشة الرسائل وتمديد فترة تسليم تعديلات الرسالة.
 - 5- النظر في المسائل المتعلقة بالجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنة مناقشة الرسائل الجامعية أو مشاريع التخرج، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه.
 - 6- رفع نتائج مناقشة الرسائل إلى اللجنة الأكademie.
 - 7- تحديد موعد الامتحان الشامل وال المجالات التي يشملها ورفع نتائجه إلى اللجنة الأكademie.

الدراسة في المعهد

- المادة (5):** أـ- تكون الدراسة في البرنامج بالانتظام.
- بـ- يبدأ العام الجامعي في المعهد وفقاً للتقويم الجامعي الذي تقره اللجنة الأكademie، وينتهي في اليوم السابق لبدء العام الجامعي الذي يليه. وينتهي الفصل الدراسي في اليوم السابق لبدء الفصل الدراسي الذي يليه.
- جـ- يتكون العام الجامعي في المعهد من ثلاثة فصول دراسية. مدة الدراسة في كل من الفصلين الأول والثاني (16) ستة عشر أسبوعاً. ومدة الدراسة في الفصل الثالث (12) إثنى عشر أسبوعاً، ويُعد هذا الفصل فصلاً دراسياً كاملاً تكون الدراسة فيه مكتملة بمعدل (4) أربع ساعات أسبوعياً.
- دـ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير في البرنامج ثمانية فصول دراسية غير قابلة للتمديد. ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والإنسحاب بعدد يقله العميد بمجموعهما على فصلين دراسيين، وتحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة إلا في حالات خاصة يقدرها العميد.
- هـ- يكون الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الماجستير في البرنامج ثلاثة فصول لمسار البرنامج الشامل، وأربعة فصول لمسار برنامج الرسالة.
- وـ- مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل فصل (6) ست ساعات معتمدة، ويكون الحد الأعلى (12) اثنى عشر ساعة معتمدة. وتحسب ساعات الرسالة ضمن العباء الدراسي.

مُطلبات منح درجة الماجستير

- المادة (6):** تكون مُطلبات الحصول على درجة الماجستير في البرنامج (33) ثلاثة وثلاثين ساعة معتمدة وفقاً للخطة الدراسية التي تعتمدها الجامعة. وتوزع هذه المُطلبات على النحو التالي:-

أولاً: مسار الامتحان الشامل، ويشمل:-

1. اجتياز المواد الإجبارية بنجاح، وهي (30) ثلاثون ساعة معتمدة.
2. اجتياز مادة اختيارية بنجاح بواقع (3) ثلاث ساعات معتمدة.
3. النجاح في الامتحان الشامل.

ثانياً: مسار الرسالة، ويشمل:-

1. اجتياز المواد الإجبارية بنجاح، وهي (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.

2. اجتياز المواد الإختيارية بنجاح، وهي (9) تسع ساعات معتمدة.
3. إعداد رسالة جامعية يختص بها (9) تسع ساعات معتمدة، ومناقشتها بنجاح.

شروط الالتحاق في البرنامج

المادة (7): يشترط في الطالب المُتقدم للإلتحاق في البرنامج ما يلي:-

أ- الشروط العامة:

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أي فرع من فروع المعرفة بالانتظام وبتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة أو معهد علمي معترف بهما الجامعات. وفي حال عدم تعبئة المقاعد المخصصة وفقاً لهذا البند، يجوز قبول ما لا يزيد على (10%) من المقاعد المخصصة في البرنامج من الفئتين التاليتين:-

- الحاصلون على درجة الدبلوم العالي بالانتظام وبتقدير لا يقل عن "جيد جداً" من جامعة أو معهد علمي معترف بهما الجامعات.

- الحاصلون على درجة البكالوريوس بالانتظام بتقدير "مقبول" أو ما يعادله من جامعة أو معهد علمي معترف بهما الجامعات، على أن يدرس الطالب (9) تسع ساعات معتمدة يحددها المعهد من خطة البرنامج المقبول فيه خلال الفصل الدراسي الأول للالتحاقه بالبرنامج، على أن تكون هذه الساعات المعتمدة موحدة لجميع الطلبة المقبولين في البرنامج على هذا الأساس وفقاً للمسار الملتحق به الطالب. ويُشترط أن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن (3 نقاط من 4) ويُصبح الطالب عندها طالباً نظامياً وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطيته، فإن لم يتحقق هذا الشرط كاملاً يفصل من البرنامج.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يُسمح للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب، التقديم بطلبات إلتحاق في البرنامج إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:-

- دراسة برنامج تأهيلي لا يقل عدد ساعاته عن (30) ثلاثين ساعة معتمدة من مستوى البكالوريوس في الجامعات الرسمية فقط.

- أن تكون المواد المقررة في البرنامج التأهيلي وفقاً لتخصص الطالب وفي مواد التخصص للبكالوريوس المماثل في الجامعة الرسمية.

- النجاح في البرنامج التأهيلي في الجامعة الرسمية بمعدل تراكمي لا يقل عن (3 نقاط من 4) في الجامعة أو ما يعادله في الجامعات الرسمية.

3. إرفاق شهادة تُبيّن اجتياز امتحان مستوى في اللغة الإنجليزية وفقاً لما تتطلب التعليمات. وفي حال عدم تمكن الطالب من تقديم هذه الشهادة، فيسري بحقه ما هو معمول به لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب- الشروط الخاصة:

1. التفرغ للدراسة بما لا يتعارض مع أوقات المحاضرات أو النشاطات المُكافأ بها.
2. تقديم رسالتى توصية أكademie و/أو مهنية.

ج- تتم المفضلة بين المُتقدّمين وفق للمعايير التالية:-

- 20% للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس.

- 60% للامتحانات التحريرية التي يعقدها المعهد.

- 20% للإمتحان الشفوي الذي يعقده المعهد.

- ولا يقتصر للإمتحان الشفوي إلا من حصل على (30 من 60) على الأقل في الامتحانات التحريرية.

قبول الطالب

- المادة (8):** أ- تحدّد اللجنة الأكاديمية في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين سيتم قبولهم في البرنامج.
- ب- اللجنة الأكاديمية وضع شروط خاصة إضافية لالتحاق بالبرنامج شريطة أن لا تتعارض مع التعليمات.
- ج- تقدّم طلبات الالتحاق في البرنامج على النموذج الصادر عن مكتب القبول والتسجيل في المعهد، خلال الفترة المحددة من قبله. وترفق بـذلك الطلبات جميع الوثائق المطلوبة.
- د- يتم اختيار المقبولين وفقاً لمعايير المفاضلة المنصوص عليها بموجب الفقرة (ج) من المادة (7) من هذه الأسس، وتُصدر اللجنة الأكاديمية قوائم بأسماء الطلبة المقبولين في البرنامج.
- ـ لا يجوز أن يلتحق الطالب في أي برنامج آخر في جامعة أو معهد علمي آخر في أثناء دراسته في المعهد، وبخلاف ذلك يُعد قبولة لاغياً ويتحمل الطالب كامل المسؤولية القانونية والتبعات المالية المترتبة على ذلك.
- ـ إذا فُصل الطالب من البرنامج، فلا يجوز أن يقبل مرة أخرى فيه.

الانتقال والتحويل

- المادة (9):** أ- لا يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أو معهد علمي آخر إلى المعهد، كما لا يجوز معايده أو احتساب أيّة مواد درسها الطالب في برنامج آخر في جامعة أو معهد علمي آخر.
- ب- يجوز تحويل الطالب بين مساري الخطة الدراسية ولمرّة واحدة فقط بقرار من لجنة الدراسات العليا في حال توافر مقعد، وإذا كان التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة يجب توافر الشروط التالية:-
- أن يكون الطالب قد أنهى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية.
 - أن لا يقل مُعده التراكمي عن (3.25 نقطة من 4).
 - أن يتوافر مشرف على رسالته.
 - يكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسيّاً وفق معدلاتهم التراكمية.
- ـ ج- يُقدم طلب التحويل قبل أسبوعين من بدء الفصل التالي، ولا يقبل أي طلب تحويل بعد هذه المدة.
- ـ د- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تُحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقرّة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المواد والدرجات والامتحانات

- المادة (10):** أ- تسجّل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج).
- ـ ب- يخصّص لعلامة المواد الرموز والنقط المُبيّنة إزاء كل منها:-

العلامة بالنقاط	العلامة بالرموز
4	أ
3.75	ـ
3.5	ـ ب

3	ب
2.75	ب-
2.5	ج+
2	ج

- ج- يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرنامج هي (ج+) جيم زائد.
د- تُعطى النقاط في المعدل التراكمي التقديرات الآتية:

التقدير	النقط
ممتاز	4.00 – 3.65
جيد جداً	3.64 – 3.00

- هـ- يكون الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي في برنامج الماجستير (3 نقاط من 4).
وـ- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3 نقاط من 4) نقاط من (4) إعادة دراسة (6) ست ساعات معتمدة على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته في البرنامج، شريطة أن تكون هاتان المادتين من ضمن مواد خطته الدراسية، وأن تكون علامته في كل مادة أقل من (ب).

- المادة (11):** أـ- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبيه أو لرفع معدله التراكمي يحتسب له العلامة الأعلى لغيات احتساب المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
بـ- على الطالب إعادة دراسة المواد الإجبارية إذا رسب فيها، أما في حالة رسوبيه في مادة اختيارية فيحق له إعادة دراسة المادة نفسها، أو اختيار غيرها وفق ما هو متواافق في خطته الدراسية. وتحسب له العلامة الأعلى منها في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
جـ- يحتسب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية بالنقاط لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلة في المعدل وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة الداخلة في احتساب المعدل.
دـ- يكون توزيع علامة كل مادة حسب طبيعة المادة على أن يوثق ذلك في الخطة الدراسية.

الإنذار الأكاديمي والفصل من البرنامج

- المادة (12):** يُنذر الطالب إنذاراً أكاديمياً نهائياً في الحالات التالية:
1- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
2- إذا رأت لجنة الدراسات العليا في المعهد، بناءً على تقرير من المشرف، أنَّ الطالب قد أهمل في إعداد رسالته.

- المادة (13):** أـ- يُفصل الطالب في الحالات التالية:-
1. إذا أخفق الطالب في رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب في الفصل الذي يلي فصل الإنذار إذا كان مسجلاً فيه.
2. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الثانية.
3. إذا أخفق الطالب في استكمال مُطلبات التخرج ضمن المدة المسموح بها لنيل الدرجة.
4. إذا أهمل الطالب ولم يحرز تقدماً في إعداد رسالته رغم إنذاره.
5. إذا ارتكب الطالب أية مُخالفة من المخالفات التي تستوجب الفصل خلافاً لهذه

- الأسس أو خلافاً لأحكام مدونة قواعد السلوك للطالب التي يقرها المعهد.
6. إذا صدرت بحقه عقوبة الفصل بموجب قرار لجنة تأديب الطلبة.
- بـ- يصدر قرار الإنذار والفصل من قبل اللجنة الأكاديمية.
- جـ- يُعدُّ إعلان قرارات الإنذار الأكاديمي والفصل على لوحة إعلانات المعهد تبليغاً قانونياً للطالب.

المواظبة

- المادة (14):** أـ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله العميد (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة يُحرم من التقدم للامتحان النهائي وتحد علامته في تلك المادة (ج) جيم، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب مُعدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- بـ- إذا تجاوز غياب الطالب بعدر يقبله العميد (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يُعدُّ منسحاً من المادة أو المواد.
- جـ- ثُرصد المواظبة للطلبة الجدد الذين قبلاً بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- المادة (15):** أـ- يتم اعتبار علامة الطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مادة دون تقديم عذر يُوافق عليه العميد صرفاً، وترصد له علامة (ج) جيم في تلك المادة.
- بـ- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعدر يقبله العميد، تسجل له ملاحظة (غير مُكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تعويضي للطالب خلال أسبوعين من بدء الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدّم فيه للامتحان.

الانسحاب والتأجيل

- المادة (16):** أـ- مع مراعاة المادة (5/د) من هذه الأسس، يجوز للطالب الانسحاب بالكامل من الفصل الدراسي المسجل فيه.
- بـ- يجوز للطالب الانسحاب من مادة واحدة أو أكثر خلال الفصل الدراسي شريطة أن لا يقل العدد الدراسي عن الحد الأدنى المحدد في المادة (5/و) من هذه الأسس.
- جـ- يتم الانسحاب حسب نموذج خاص يُعده مكتب القبول والتسجيل في المعهد.
- دـ- يتحمّل الطالب المسؤولية القانونية والبعض المالية المترتبة على الانسحاب.
- المادة (17):** أـ- مع مراعاة المادة (5/د) من هذه الأسس، يشترط في الطالب الذي يتقدّم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج، ويجوز في حالات خاصةٍ يقتضي العميد أن يُوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قُبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.
- بـ- إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يُعدُّ تسجيلاً في المعهد مُلغى، إلا إذا تقدّم بعذر قهري يقبله العميد.

الإشراف على الرسالة

- المادة (18):** أـ- تعلن لجنة الدراسات العليا في بداية الفصل الدراسي الذي يبدأ فيه التسجيل لمساقات الرسالة، الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد ليتمكن الطلبة من الإستفادة

- منها في تحديد موضوعان رسائلاً، على أنه يحق للطالب التقدُّم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.
- ب. يجوز للطالب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثاني لإلتحاقه بالبرنامج شريطة أن يكون قد أنهى دراسة (9) تسع ساعات معتمدة على الأقل وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3) نقاط من (4). ولا يجوز أن يتجاوز تسجيله للرسالة الفصل الثالث من التحاقه بالبرنامج.
- ج. يُعرض مشروع خطة رسالة الطالب على لجنة الدراسات العليا.
- د. تُصدر لجنة الدراسات العليا قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها وذلك وفقاً للنموذج المحدد لتلك الغاية.
- هـ. تكون المدة الفاصلة ما بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة أربعة أشهر على الأقل.
- وـ. إذا تجاوز الطالب الفصل الرابع من دراسته ولم يقم بتسجيل الرسالة يُحوَّل حُكماً إلى مسار البرنامج الشامل.

المادة (19):

- أـ. يتولى التدريس والإشراف في البرنامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك ممن تطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في المعهد.
- بـ. يجوز لعضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد التدريس والإشراف في البرنامج شريطة توافر شروط التدريس والإشراف الواردة في التعليمات.
- جـ. يكون العباء التدريسي والإشرافي لعضو هيئة التدريس في المعهد على النحو التالي:-
- الأستاذ (9) تسع ساعة معتمدة.
 - الأستاذ المشارك والمُساعد (12) اثنى عشر ساعة معتمدة.
- دـ. يكون الإشراف على الرسائل الجامعية في حده الأعلىـ (6) ست ساعات معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك في الفصل على أن لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم على (8) ثمانية طلبة، و(3) ثلاثة ساعات معتمدة في الفصل للأستاذ المُساعد على أن لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم على (4) أربعة طلبة.
- هـ. يحتسب المشرف عن كل رسالة ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُين فيه مُشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول.
- وـ. يجوز بتوصية من لجنة الدراسات العليا تعيين مشرف مشارك من داخل المعهد أو من خارجه، وفي هذه الحالة يحتسب لكل من المشرف الرئيسي والمشرف المشارك (0.5) نصف ساعة معتمدة لكل منها.
- زـ. يتولى المشرف المهام التالية:-
- الإشراف على تقدُّم الطالب في موضوع رسالته.
 - توجيهه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
 - تقديم تقرير فصلي إلى لجنة الدراسات العليا عن مستوى تقدُّم الطالب في موضوع رسالته.
 - التتسيب بإذن الطالب في حالة إهماله أو عدم التقدُّم بالعمل على رسالته.

المادة (20):

- أـ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدُّرها لجنة الدراسات العليا في المعهد.
- بـ. يجوز تعديل عنوان الرسالة وأو موضوعها وأو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

لجنة المناقشة

المادة (21): أ- تكون لجنة المناقشة من المشرف/ رئيساً، وبعضوية كل من:

- 1- المشرف المشارك (إن وجد).
 - 2- عضوي هيئة تدريس من المعهد من تنطبق عليهم شروط الإشراف.
 - 3- عضو من خارج المعهد تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف في المعهد.
- ب- يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة مناقشة الرسالة، دون أن يكون له و/أو للمشرف المشارك إن وجد. التصويت على نتيجة المناقشة.

المادة (22):

يُعين لجنة المناقشة ويُحدد موعد المناقشة بقرار من لجنة الدراسات العليا، وفقاً للترتيب التالي:-
أ. يقدّم الطالب إقراراً خطياً يُنص على إلتزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد رسالته.

ب. يُعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة وفقاً لنموذج خاص يُعد المعهد لهذه الغاية، وذلك وفقاً للخطة المعتمدة للرسالة.
ج. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل المعهد وثلاثة أعضاء من خارجه من تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج وفقاً لنموذج خاص يُعد المعهد لهذه الغاية.

د. تسلم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار لجنة الدراسات العليا بتشكيلها وقبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
هـ. مع عدم الإخلال بحق الغير في المطالبة بحقوق المؤلف، إذا تبيّن للجنة المناقشة سواء قبل المناقشة أو في أثناءها أو بنتيجتها وجود سرقات أدبية أو إخلال بالأمانة العلمية مدعومة بالأدلة، فيكون الطالب راسباً في الرسالة بقرار من لجنة المناقشة، ويُفصل من البرنامج.

مناقشة الرسالة

المادة (23):

يتقدّم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الأساسية وإنهاه لجميع متطلباتها بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3 نقاط من 4).

المادة (24):

أ. تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:-

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (20) دقيقة.
2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة البرنامج وأعضاء هيئة التدريس في المعهد، ويجوز في حالات خاصة تقررها لجنة الدراسات العليا أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
3. مع مراعاة المادة (21/ب) من هذه الأسس، وبعد انتهاء المناقشة، تقرر اللجنة بعد التداول بأغلبية أعضائها الذين يحق لهم التصويت إحدى النتائج التالية:-
 - ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوعين من تاريخ المناقشة.
 - ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
 - ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويُسجل الطالب (صفر)

ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويُعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا يُعد راسباً.

- راسب.

بـ. مع مراعاة المادة (٥/د) من هذه الأسس، يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة في حالات اضطرارياً تقبل بها لجنة الدراسات العليا في المعهد.

المادة (٢٥):

أـ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من لجنة الدراسات العليا في المعهد.

بـ. يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

جـ. إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يُمنح درجة الدبلوم في الدراسات العليا في الصحفة والإعلام.

الامتحان الشامل

المادة (٢٦):

أـ. يتكون الامتحان الشامل من ورقة واحدة ويكون ذا طبيعة تكاملية شاملة يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان التخصص.

بـ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة أن لا يقل مُعده التراكمي عن (٣ نقاط من ٤ نقاط).

جـ. لا يسمح للطالب المقبول في البرنامج التقدم للامتحان الشامل دون استيفاء متطلبات امتحان المستوى في اللغة الإنجليزية.

دـ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى، يمكنه التقديم لهذا الامتحان مرة ثانية خلال مدة لا تقل عن أسبوعين من إعلان النتائج.

هـ. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (بـ) على الأقل، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يُفصل من البرنامج ويُمنح شهادة الدبلوم في الدراسات العليا في الصحفة والإعلام.

وـ. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب.

منح الدرجات

المادة (٢٧):

أـ. تُمنح الدرجة العلمية من قبل مجلس العمداء في الجامعة بناءً على تنسيب من مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة وتوصية من اللجنة الأكاديمية.

بـ. يجوز بتنصيب من مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة وتوصية من اللجنة الأكاديمية منح شهادة الدبلوم في الدراسات العليا في الصحفة والإعلام للطالب الملتحق بالبرنامج بعد إنهائه ما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في المعهد وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣ نقاط من ٤) في الحالات التالية:-

- إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته.

- إذا تقدم الطالب خطياً إلى المعهد مُدِيًراً رغبته في الحصول على درجة الدبلوم.

- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

أحكام عامة

المادة (28):

أ. مع عدم الإخلال بحق المؤلف للطالب، يُفرض الطالب خطياً المعهد بدون مقابل مادي وفقاً لنموذج يُعدُّ لهذه الغاية الحق بنشر و/أو تصوير و/أو نسخ و/أو طباعة و/أو استغلال و/أو استعمال مشروع التخرج أو الرسالة جزئياً أو كلياً وبأي شكلٍ سواءً أكان (ورقياً أو إلكترونياً أو شريطياً).

ب. يَتَّخذ مجلس العُمَداء في الجامعة و بتسيير من مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة و توصية من اللجنة الأكاديمية قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبيَّن في أي وقتٍ من الأوقات أو صدر حكم قضائي يتعلق بمخالفة قوانين حق المؤلف، أو أنَّ هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطريق غير قانوني، أو أنَّ الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أنْ تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (29): تُعدُّ التبليغات على لوحة إعلانات المعهد تبليغاتٍ قانونيةٍ للطلبة لغايات هذه الأسس.

المادة (30): تُطبَّق التعليمات على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (31): العميد مسؤول عن تنفيذ هذه الأسس.
